[400] وادعى فيه الخصمان جميعا، فكل من أقام البينة فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا يحلف با ويدفع إليه الشئ هكذا (1) ذكره والدي - رحمه ا - في رسالته إلي (2). وإن وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم: ليس هو لنا، وقال واحد منهم (3): هو لي، فهو له (4). وإذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان بأموالهما (5)، وكان بينهما كلام، فجاء هذا إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، فاشترى كل واحد (6) منهما الآخر فأخذ هذا بتلابيب (7) هذا، وهذا بتلابيب هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه: أنت عبدي قد اشتريتك، فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا، فيذرع الطريق، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي (8) هو أبعد، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء، وافترقا سواء، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له، إن

_____ 1 - " كذلك " أ، د. " كذا " المختلف. 2 - عنه المختلف: 692 وعن علي بن بابويه مثله، وكذا في المستدرك: 17 / 372 ح 3 عنه وعن فقه الرضا: 261. وفي الفقيه: 3 / 39 مثله. وفي التهذيب: 6 / 240 ح 25، والاستبصار: 3 / 43 ح 14 بمعنى صدره، وفي الكافي: 7 / 418 ح 1، والفقيه: 3 / 38 ح 1 و ح 2، والتهذيب: 6 / 234 ح 6، و ج 7 / 235 ح 44، والاستبصار: 3 / 40 ح 6 بمعنى ذيله، عنها الوسائل: 27 / 249 - أبواب كيفية الحكم - ب 12 ح 1 و ح 14. 3 - ليس في " ج ". 4 - عنه المستدرك: 17 / 381 ح 1. وفي الكافي: 7 / 422 ح 5، والتهذيب: 6 / 292 ح 17، والنهاية: 350 ح 7 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 27 / 273 - أبواب كيفية الحكم - ب 17 ح 1. 5 - " بأهوائهم " أ، د. 6 - ليس في " ب ". 7 - لببت الرجل تلبيبا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة وجررته " مجمع البحرين: 2 / 102 - لبب - ". 8 - " للذي " ب، ج.
